المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الإمامة الصغرى

نيبال محمد ابراهيم العتوم، حنان علي حسين بدور، حابس محمد خليفة حتاملة، نادر احمد حسين العتوم *

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المفهوم العام للإمامة، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الإمامة الصغرى ودلالاتها التربوية الخاصة من خلال أقوال الفقهاء، إضافةً إلى بيان الآثار التربوية العامة المستفادة من فقه الإمامة الصغرى. واشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث، تناول الأول المفهوم العام للإمامة، وتناول الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الإمامة الصغرى ودلالاتها التربوية، وتناول الثالث الآثار التربوية المستفادة من فقه الإمامة الصغرى. سلكت الدراسة المنهج الوصفي والاستنباطي القائم على تناول النصوص الفقهية من أقوال الفقهاء، وتحليلها واستنتاج ما تضمنته تلك النصوص من دلالات ومضامين تربوية من منظور تربوي إسلامي. وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج منها: وجود علاقة راسخة تربط ما بين الفقه والتربية؛ حيث إنّ الأحكام الفقهية لم توضع أو تشرّع لذاتها، وإنما هي مقصودة متعديّة لغيرها لتفيد إعداد الإنسان وتربيته وتهذيبه من أجل سعادته في الدارين، وبالتالي فإنّ الأحكام الفقهية بجميع فروعها تشتمل في الغالب على مضامين تربوية أكثر من كونها ألفاظاً وأحكاماً مجّردة. كما أن أهم المضامين التربوية التي تنطوي عليها العبادات عامة وشعيرة الصلاة خاصة هي استشعار عظمة الخالق في ألوهيته وربوبيته من خلال توظيف عامل النية وإخلاص العبودية لله تعالى، ولذا تظهر الصبغة التربوية جلية في حياة المسلم في كل الأطر والمجالات الروحية والنفسية والاجتماعية والجسمية والأخلاقية.

الكلمات الدالة: المضامين التربوية، الأحكام الفقهية، الإمامة الصغرى.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

فإن شريعة الإسلام بعقيدتها وأحكامها الشرعية العملية هي في الغالب شريعة معلّله تقوم في بنائها على الحكمة والمعاني المقصودة ذات الدلالات والأبعاد التربوية التي تسعى دوماً إلى تنشئة الإنسان المسلم على الفضيلة وتجمع له خيري الدنيا والآخرة.

وكما هو معلوم لدينا فإن الفقه الإسلامي هو من أشرف العلوم التي تشتغل في معرفة

أحكام الله، وهذه الأحكام بما فيها من أوامر وزواجر ليست مجرد ألفاظ ومباني المراد منها التعبد والتقرب إلى الله زلفى، وإنما هي دلالات ومعاني المقصود منها هو تربية الكيان الإنساني وتزكيته في النفس والعقل والروح والجسد ليصل إلى المستوى التكريمي ونطاق المسؤولية القائمة على التكاليف الشرعية المنوطة به في مجال العبادات والمعاملات والأخلاق والتربية.

وإذا أمعنا النظر في شريعتنا الغراء نجد أن هناك علاقة وطيدة وواضحة تربط ما بين الفقه الإسلامي والتربية الإسلامية فهما وجهان لعملةٍ واحدة، ذلك أن الدين الإسلامي

لا يكتمل بناؤه ولا يعلو صرحه إلا إذا اجتمعت نصوصه مع مضامينه في بوتقة واحدة من غير تجريدٍ أو تفريغ لتلك المضامين من نصوصها. وهذا ما أخبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }(الجمعة: 2).

والحاصل أن كثيراً من الناس يعبدون الله على جهل، الأمر الذي ينعكس على تربية أبنائهم سلباً وذلك لبعدهم عن الاتجاه السليم في فهمهم لنصوص الشرع وتجريدها من مضامينه

فيأخذون بالقشور ويقتصرون فيه على ظاهر الأمور، فكان من الواجب علينا كمربين أباءً ومعلمين أن نعي مفاهيم ديننا وقيمه العليا من خلال سعينا ومعرفتنا لمعانيه ومقاصده ومراميه، وما يحمل في طياته من مضامين ودلالات تربوية تعيننا على تذوق حلاوة الدين، ونعد أجيالاً مؤمنه واعية لحمل المسؤولية وقادرة على مواجهة الحياة بكل تفصيلاتها.

فالتربية عملية توجيه وتهذيب واعية ومقصودة؛ بحيث تصل بالفرد إلى الكمال الإنساني وترشده إلى حقوقه وواجباته[1]، وبناءً

* جامعة اليرموك؛ جامعة جدارا؛ وزارة الأوقاف، الاردن. تاريخ استلام البحث 2017/6/10، وتاريخ قبوله 2017/11/7.

© 2019 عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

عليه فقد عمدنا إلى كتابة هذا البحث والذي تناولنا فيه جزئية محددة من فروعات الفقه الإسلامي في مجال العبادات جاء تحت "عنوان المضامين التربوية المتعلقة بفقه الإمامة الصغرى " وذلك لبكارة هذا المنحى (الفقه التربوي)، وشح من كتب فيه؛ بحيث يجمع في دفتيه ما بين الفقه والتربية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

وتتمحور مشكلة الدراسة حول عدم فهم الكثير من المسلمين للمضامين والأبعاد التربوية التي تحتضنها الأحكام الشرعية العملية الأمر الذي جعل أحكام شريعتنا تعيش حالة من الجفاف الفقهي بعيداً عن الواقع التربوي المراد منه تربية النفوس على الفضائل وتنشئة وإعداد أفراد مسلمين قادرين على حمل لواء الهداية ومُعالجة مشكلات الحياة لذلك تحددت مشكلة الدراسة في السؤال المحوري الآتي:

ما المضامين التربوية المستفادة من فقه الإمامة الصغرى؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما المفهوم العام للإمامة؟
2. ما الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الإمامة الصغرى ودلالاتها التربوية؟
3. ما الآثار التربوية المستفادة من فقه الإمامة الصغرى؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

- بيان المفهوم العام للإمامة.
- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الإمامة الصغرى ودلالاتها التربوية.
- بيان الآثار التربوية المستفادة من فقه الإمامة الصغرى.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

1. تهتم الدراسة بدور الأسرة المحوري الذي يمثله الوالدان في الإفادة من مضامين الإمامة وإلقائها على مسمع الأبناء كونها نواة المجتمع ولبنة بنائها.

2. تظهر أهمية الدراسة على الصعيد الرسمي المؤسسي المعني بالجانب التعبدي كوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية من خلال مساجدها والممثلة بالأئمة والوعاظ، وكذلك دائرة الإفتاء العام ووزارة التربية والتعليم ووسائل الإعلام الإسلامي القادرة على تمثيل الدور التعليمي والتربوي الموجه والهادف.

3. تبرز الدراسة أهميتها في التركيز على توظيف الجانب التربوي ضمن الإطار الفقهي والمخاطبة به كلية الشريعة بقسيمها (الفقه والتربية).

4. تعطي الدراسة إضافة علمية جديدة لمكتبة الجامعة في مجال الفقه والعلوم التربوية

منهجية الدراسة:

سلك الباحثون في هذه الدراسة المنهج الوصفي والاستنباطي القائم على تناول النصوص الفقهية من أقوال الفقهاء وتحليلها واستنتاج ما تضمنته تلك النصوص من دلالات وأبعاد وآثار تربوية من منظور تربوي إسلامي.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثون في حدود علمهم واطلاعهم من خلال المكتبات وشبكات الاتصال الإلكترونية من كتب ودراسات علمية حول هذا الموضوع بحد ذاته. وإنما هناك دراسة علمية واحدة [2] جاءت تحت عنوان (المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي) حيث تضمنت الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي مراعية الفروق الفردية القائمة بين الأطفال.

وكان من بين الأحكام التي تناولتها الدراسة السابقة الأحكام الفقهية المتعلقة بإمامة الطفل المميز وما فيها من دلالات ومضامين تربوية حيث جاءت في صورة فرعية بسيطة مندرجة ضمن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادة الطفل.

وتختلف الدراسة الحالية بأنها تناولت جزئية واحدة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات وهي فقه الإمامة الصغرى ذات

العلاقة بالبالغين وما فيها من مضامين وأبعاد تربوية دون تقييدها بالطفل المميز، وذلك بأسلوب علمي وعرض منهجي واضح.

المبحث الأول: المفهوم العام للإمامة :

المطلب الأول: تعريف الإمامة لغة :

الإمامة اسم والمصدر أمّ، والجمع أئمة وأيمة، وقد وردت في معان مختلفة في اللفظ متقاربة في المعنى ومنها:

1 – من يأتم به الناس

جاء في الوسيط [3]. (الإمام): من يأتم به الناس من رئيس أو غيره، ومنه إمامُ الصلاة.

وقال الراغب [4] والإمام: المؤتم به، إنساناً كان يُقتدى بقوله أو فعله، أو كتاباً، أو غير ذلك محقاً كان أو مبُطلاً. وقوله تعالى: {يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ}(الإسراء: 71). أي بالذي يقتدون به، وقيل بكتابهم. وقوله تعالى:{وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ }(يس: 12).

2– والإمام: القدر الذي يتعلمه التلميذ كل يوم في المدرسة. يقال: حفظ الصبي إمامه [5]

3– القصد: قال تعالى: {وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ} [المائدة: 2]

4– التقدم: يقال أمَهم،وأمَ بهم إذا تقدمهم.

وأما الإمامة في الاصطلاح[6]:تطلق الإمامة في الاصطلاح على معنيين:

1– الإمامة الصغرى في الصلاة: وهي من يصّح الاقتداء به في الصلاة. أو هي ربط صلاة المؤتم بالإمام.

2– وتطلق على الإمامة الكبرى، وهي الخلافة أو رئاسة الدولة.

فالإمام في الصلاة هو الذي تقتدي به جماعة المصلين وتتابعه في أفعال الصلاة كالقيام والقعود والركوع والسجود.[7]

يتبين للباحثين من المعنى اللغوي والاصطلاحي أن الإمامة بمعناها العام هي قسمان: إمامة كبرى، وهي التي تتعلق بالخلافة والرياسة وحراسة الدين وسياسة الدنيا، والإمامة الصغرى وهي التي تتعلق بصلاة الإمام حال الاقتداء وهو المقصود من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: شروط صحة الإمامة وصفاتها.

لا بد للإمام من شروط معينة حتى تصح إمامته، وهي على سبيل الإيجاز كما يلي.

1. الإسلام: فلا تصحّ إمامة الكافر بالاتفاق، لأن الظاهر من المصلين الإسلام، فإذا تبين كون الإمام كافراً وجبت إعادة الصلاة .[8] قال تعالى: { وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ } (آل عمران: 85).

2. العقل: فلا تصح الصلاة خلف مجنون؛ لأن صلاته لنفسه باطلة، إلا إذا كان جنونه متقطعاً فتصح الصلاة وراءه حال إفاقته مع كراهة الاقتداء به، والمعتوه والسكران مثل المجنون لا تصح الصلاة خلفهما، كما لا تصح صلاتهما .[9]

3. البلوغ: فلا تصحّ إمامة المميز عند الحنفية[10] للبالغ في فرض وفي النفل خلاف ، وفي فرض فقط عند المالكية استحسانا[11] والصحيح من المذهب عند الحنابلة [12]؛لأن الحسن بن علي – رضي الله عنه – كان يؤم عائشة – رضي الله عنها – في التراويح وكان صبيا[13]؛ ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار[14] تصح عند الشافعية[15] فقالوا: بجواز اقتداء البالغ بالصبي المميز لما روى عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» . فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ .[16]

4. الذكورة المحققة إذا كان المقتدي به رجلاً أو خنثى: فلا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال، لا في فرض ولا في نفل[17]; لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول؛ ولأنه أيضا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم[18]، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ»[19]

6. إحسان القراءة والأركان: أي أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، وأن يقوم بالأركان[20]، فلا يصح اقتداء قارئ بأمي عند الجمهور[21]، وتجب الإعادة على القارئ المؤتمّ به. وتصح الصلاة خلف المماثل.

ومن الشروط النسبية، أي بالنسبة إلى حالة المأموم.

7. أن لا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه، أو يعتقد ذلك: وذلك بأن يظنّ ظناً غالباً بطلان صلاة شخص فلا يجوز أن يقتدي به، ولا يصح لهذا الشخص أن يكون إماماً .[22]

8. أن لا يكون الإمام مقتدياً بغيره: فلا تصح القدوة بمقتدٍ حال قدوته، لأنه تابع لغيره، ومن شأن الإمام الاستقلال .[23]

9. أن يكون الإمام لا تلزمه إعادة الصلاة: فلا تصح القدوة بمن تلزمه إعادة الصلاة كالمقيم إذا تيمم لفقد الماء، فهذا عذر نادر، فيصلي بالتيمم احتراماً للوقت، ثم يعيد، فلا يصح الاقتداء به ولو كان المقتدي مثله لعدم الاعتداد بصلاته كالصلاة الفاسدة .[24]

10. يجوز للإمام استخلاف واحد من المأمومين خلفه ليتم الصلاة بالجماعة إذا طرأ على الإمام عذر يمنعه من إتمام الصلاة أو من البقاء في الإمامة. وذلك ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه عندما أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه للصلاة بالناس، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فقلت يا رسول إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه، فلو أمرت غير أبي بكر... فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال : ليصل أبو بكر فإنكن صواحب يوسف"[25]

ومن الصفات التي يستحب أن يتحلى بها: الإمام أن يكون إمام القوم أفقهم، وأقرأهم، وأصلحهم، وأسنهم، ومهما تحققت هذه الصفات في الإمام كانت الصلاة خلفه أفضل وكان الثواب أرجى. وتحقق الهدف الأسمى من صلاة الجماعة .[26]

روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه (قوله عليه الصلاة والسلام: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ [27]"

ومن الصفات المستحبة للإمام تقديم المالك – أي صاحب البيت – فهو أولى بالإمامة من الأفقه وغيره من جميع الصفات، إذا كان المالك أهلاً للإمامة ورضي بإقامة الصلاة في ملكه[28]. لما روى أبو مسعود البدري أن النبي عليه السلام قال: " وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ "[29]

ومن الصفات المستحبة في الإمام أيضاً تقديم الوالي والحاكم والإمام الراتب، وذلك لعموم ولايته؛ ولأنه لا يليق تقديم غيره عليه إلا بإذنه، لاستحقاقه بذل الطاعة، وكذلك الإمام الراتب المعين براتب وأجر من السلطان يقدم على غيره؛ لأنه يعتبر نائباً عن السلطان .[30]

مما سبق تبين لدى الباحثين: أن الإمامة بمفهومها الواسع إن حملت على إطلاقها فإنها تصدق على معنيين اثنين: الإمامة الصغرى وهي المتعلقة بالصلاة، والإمامة الكبرى وهي المتعلقة بحال الحكم والرياسة والسياسة، وبينهما قدر مشترك من حيث التعريف والشروط والصفات والأهلية لتكون صحيحة كاملة كالإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والصلاح والتقوى والقدوة الحسنة. وهذا واضح بدليل تقديم الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ليؤم في الصلاة تنبيهاً على تنصيبه إماماً وخليفة للمسلمين.

والإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل وخير لقول النبي عليه الصلاة والسلام (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...)[31] وغالبا ما يكون (الأقرأ) هو الأفضل، والإمام في الصلاة يقتدى به في الخير والتقوى ، ويدل على ذلك قوله تعالى في وصفه لعباد الرحمن (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)(الفرقان: 74) . ومما يدل على فضل الإمامة دعاء النبي عليه الصلاة والسلام للأئمة بالإرشاد، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ "[32]. ولا أدل على شرف الإمامة وعظيم منزلتها أن النبي عليه الصلاة والسلام تولاها وأداها بنفسه ثم قام بهذا الفضل بعده الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الإمامة الصغرى ودلالاتها التربوية

الفقه الإسلامي وفروعه – ومنها فقه الإمامة الصغرى لا تكاد تخلو نصوصه وأحكامه من المضامين والدلالات التي تحمل بين طياتها إضاءات تربوية مشرقة تهدف إلى إعداد وبناء أفراد وأجيال مسلمة ليكونوا بمثابة منارة هداية وقادة رعاية تقوم على عواتقهم مسؤولية الدين وسياسة الدنيا وخلافة الأرض، علماً بأن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة اللذان هما مصدر الأحكام والتشريع، كلها تربية خلقية وقيم حضارية، بدونها لا يستقيم للأحكام الشرعية حال، لذلك جاء هذا المبحث ليتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بأحوال الإمامة الصغرى ودلالاتها التربوية وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بانعقاد الإمامة ومضامينها التربوية:

لا تنعقد الإمامة إلا بالجماعة، فالرجل لا يصدق عليه اسم الإمام إذا كان منفرداً، لكونه مرتبطاً بغيره ممن هم مقتدون به؛ لأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان، وسواء كان ذلك الواحد رجلاً، أو امرأةً أو صبياً يعقل لحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء إلى الإمام [33]أو صبيٍّ مميزّ في النفل[34]. كما أن البخاري بوّب تحت عنوان (الاثنان فما فوقهما جماعة) وذكر حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) .[35]

إنّ المضمون التربوي المستفاد من انعقاد الإمامة باثنين حتى يصدق عليها وصف الجماعة، هو ما تنطوي عليه أهمية الجماعة وقيمة المفهوم الاجتماعي في حياة المسلمين لما فيه من التشاركية والملازمة والتعاون الجمعي القائم على البر والتقوى وكذلك – التعلم الاجتماعي والإفادة من الآخرين، قال تعالى:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ (المائدة: 2).

وهناك مدلول تربوي آخر في المسألة نفسها وهو رفض العزلة والانفرادية والتمركز حول الذات والبحث والتنقيب عن الطرف الآخر وإشراكه وإيثاره في مجالات البر والفضيلة، وهذا واضح في صلاة الجماعة التي تنعقد في حدها الأدنى بشخص واحد إلى جانب الإمام رجلاً كان أو امرأةٍ جاز أو صبيٍّ مميزّ في النفل) [36]وذلك نظراً لأفضلية الجماعة وما فيها من خير واسع وأجرٍ وافر. وهو ما يؤكده قول النبي عليه الصلاة والسلام (صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) .[37]

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)[38]. فالنصوص الشرعية السابقة تحث على الجماعة والاجتماع لما فيها من تفاعل وتعارف بين المسلمين في أمور تعبدية إيجابية تجسد روح الأخوة والمحبة بين الناس.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمتابعة الإمام ومضامينها التربوية:

فالإمام له صفة الاتباع من جهة المأمومين، فلا يجوز لهم مخالفته بشيء في أقواله وأفعاله. وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله، وأفعاله، إلا في قوله: " سمع الله لمن حمده" وفي جلوسه إذا صلى جالساً؛ لمرض – عند من أجاز إمامة الجالس.[39]

لذلك يجب على المأموم أن يتابع إمامه، ويحرم عليه أن يسبقه، ويكره له أن يساويه، فإن سبقه في تكبيرة الإحرام وجب عليه أن يعيدها، وإلا بطلت صلاته، وكذا تبطل صلاته إن سلّم قبله، وإن سبقه في الركوع أو السجود أو في الرفع منهم، وجب عليه أن يرجع ليركع أو يسجد بعد إمامه[40]. قال النووي: " وينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال" [41]. لحديث أنس بن مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، " .[42]

يتبين من قول الإمام النووي وكذلك إجماع العلماء في مسألة وجوب متابعة الإمام أثناء الصلاة أن هناك مضموناً تربوياً يقف وراء النصّ؛ ذلك أنّ الإمام هو بمثابة السيد المطاع والقائد المتبّع الذي يسوس مصالح قومه بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وهذا يشير إلى معنى أخص وأكثر دقة يتمثل في التربية بالقدوة أو ما يسمى بالملاحظة والنمذجة. ولا شك أن من مقتضيات القدوة الحسنة هي المتابعة المستمرة القائمة على المحاكاة والتقليد، فكانت أولى صور التقليد والتعلم بالملاحظة هي في صلاة الجماعة الممثلة بإمامها. " وطلب الأسوة هو الحرص على أن يكون أمام الإنسان مثل يحتذيه، أو قدوة يتشبه بها، مع استشعار الإنسان روح التآسي الحميد في أعماله وأحواله، وهذه الصفة الطيبة خلق من أخلاق القرآن الكريم، وفضيلة من فضائل الإسلام العظيم" .[43]

وتتضح أهمية التعلم بالملاحظة التقليد في تعلم رسولنا عليه الصلاة والسلام الصلاة المفروضة من جبريل عليه السلام، وتعلم الصحابة من رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد عودته من الإسراء والمعراج[44]. فلما نودي بالصلاة جامعة، فزعوا لذلك واجتمعوا، فصلى بهم الرسول الظهر أربع ركعات، ورسول الله عليه الصلاة والسلام بين يدي الناس، وجبريل بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام، يقتدي الناس برسول الله عليه الصلاة والسلام، ويقتدي الرسول عليه الصلاة والسلام بجبريل عليه السلام .[45]

ومن ناحية أخرى، فإن متابعة المصلين لإمامهم تشير إلى أهمية طاعة الأمير، أو القائد والنزول عند أمره وعدم مخالفته خاصة لما فيه مصلحتهم من ناحية، وعدم معصية الخالق من ناحية أخرى. فنجد أن مسألة الاتباع والاقتداء في دائرة صلاة الجماعة فيها من التربية الاجتماعية والسياسية والقيادية التي من شأنها أن تجمع الأمة المسلمة على رأي واحد وموقف واحد وراء رجل واحد يوثق في دينه وصلاحه.

ولهذا فإن" الطاعة لها معنى ديني ومعنى أخلاقي وهو التقيد بالواجب، ومجاوبة من يدعو إليه باستمرار، وتصبح فضيلة من فضائل القرآن الكريم، فإنها تثمر المبادرة إلى الاستجابة كأنها عادة أو طبيعة".[46]

ومن الدلالات التربوية أيضاً في هذا الجانب هو أن المتابعة تنمي في نفس المسلم مفهوم توحيد" الهدف" وحصر الغاية" التي خلق من أجلها الإنسان لقوله تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (الذاريات: 56). وهذا يعطي مدلولاً طيباً هو أن الإنسان بلا هدف منشود ضائع وفاقد لهويته، لا قيمة له في الدنيا ولا وزن له في الآخرة " فالذي يضع لنفسه أهدافاً تزيل الجبال ولا يتحرك ويبقى خالداً للراحة والاستكانة والكسل، لا قيمة لأهدافه مهما عظمت، وتبقى مجرد أحلام يقظة، لا تنفع أحداً، ولا تجلب خيراً ولا تدفع شراً " .[47]

ولا يخفى أن مسألة المتابعة للإمام ينطوي تحتها مضمون تربوي آخر يتمثل في الجانب الجمالي الذي يمنح المسلمين أثناء أداء صلاتهم خلف إمامهم قيمة حضارية راقية لما يتخلل هذه القيمة من منظومة جمالية تقوم على حسن الأداء والاقتداء والأناة وجمال المظهر وذلك في جميع أقوالهم وأفعالهم وسائر حركاتهم وسكناتهم التي تظهر من خلال متابعة الإمام أثناء الصلاة.

وهذا المظهر – بلا شك – من القيم الحضارية المتعلقة والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالبناء الحضاري للأمة الإسلامية متمثلةً في التقدم العقلي والمادي معاً وذات الطابع الاجتماعي والعمراني"[48]. ولا بد من التنبيه إلى مسألة هامة وهي دور المأمومين في متابعة إمامهم في حالة حدوث نسيان أو خطأ من قبل الإمام وهو أمر متوقع الحدوث في أي وقت فلا بد للمأموم من أن يكون منتبها ومتابعا لإمامه أثناء الصلاة. فمثلا لو زاد الإمام ركنا ناسيا ، كما لو قام لركعة خامسة من الرباعية أو زاد سجودا: وجب على المأموم تنبيهه ... وكذلك لو ترك الإمام واجبا من واجبات الصلاة سهوا كالتشهد الأول فيجب على المأموم تنبيهه على سهوه بالتسبيح. [49]

والمضمون التربوي في ذلك أن هدف الإمام والمأموم هو تحقيق صحة الصلاة فإن حدث أي خلل وجب التنبيه عليه وتصويبه من غير حرج ولا انتقاص من قيمة الإمام عند الوقوع في الخطأ أثناء الصلاة.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بصفة الإمام ومضامينها التربوية:

اختلف الفقهاء، فيمن هو أولى بالإمامة"، فقال مالك[50]: يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم، وبه قال الشافعي[51]. وقال أبو حنيفة[52]، وأحمد[53]: يؤم القوم أقرؤهم.

والسبب في هذا الاختلاف[54]، اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: " يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ " .[55]

ومن المضامين التربوية الأخرى المستفادة من أقوال الفقهاء، في هذا الجانب هو الأخذ بقاعدة تعد من المبادئ التربوية المهمة ألا وهي مبدأ التدرج" ومراعاة الأولويات" . والتدرج هو: الإرتقاء التصاعدي في إكساب الفرد معالي الأمور[56]. وهذا واضح في اختلاف الفقهاء من حيث فهمهم للنص النبوي في تقديم الأقرأ على الأفقه أو العكس، ثم الأعلم بالسنة ثم فالأقدم هجرة... وهكذا ... وفي ذلك إشارة تربوية تفيدنا في إطار العملية التعليمية التربوية تتمثل في مراعاة الأهم وتقديمه على المهم وتقديم الأفضل على المفضول والراجح على المرجوح.

ومن المضامين التربوية المستوحاة من صفة الإمام ومن هو الأولى والأحق بالإمامة أن الناس مجبولة على تقبل الأصلح والذي يمتلك العلم والمعرفة والأخلاق وتقديمه على غيره في كل شيء ، ولا شك أن العلم الشرعي والأخلاق القرآنية تظهر على سلوك صاحبها فيجد قبولا عند الناس وحرصا منهم على إمامته. كما أن الجاهل الذي لا يتمتع بمعرفة علمية وفقهيه وأخلاق كافية فإنه أدعى إلى نفور الناس منه وفقدانهم الثقة فيه وعدم اتباعه والصلاة خلفه.

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بتسوية الصفوف ومضامينها التربوية.

أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه، وكذلك تراصّ الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول عليه الصلاة والسلام. واختلفوا إذا صلّى إنسان خلف الصف وحده: فالجمهور على أن صلاته تُجزى، وقال أحمد، وأبو ثور، وجماعة: صلاته فاسدة" .[57]

قال ابن تيمية: " بل أمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بتقويم الصفوف وتعديلها وتراصّ الصفوف وسد الخلل وسدّ الأول فالأول كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان ولو لم يكن الاصطفاف واجباً لجاز أن يقف واحدٌ خلف واحد وهلم جرّا" .[58]

مما سبق يرى الباحثون أن مسألة تسوية الصفوف يتمخض عنها جملة من المضامين والدلالات التربوية منها:

1. إبراز الجانب الاجتماعي وتكوين مفهوم الجماعة المرجعية بما فيها من معايير وقيم وأدوار وسلوكات اجتماعية. " فالجماعة المرجعية هي تلك الجماعة التي يلعب فيها الفرد أحبّ الأدوار الاجتماعية إلى نفسه وأكثرها إشباعاً لحاجاته. والفرد يشارك أعضاء الجماعة المرجعية الدوافع والميول والاتجاهات ويستدخل قيمهم ومعاييرهم ومثلهم ويتوحد مع الجماعة. وهكذا يعتبر الفرد الجماعة المرجعية جماعته ويعتبر معاييرها معاييره" .[59]

2. إن تسوية الصفوف في الصلاة تبرز لنا مظهراً اجتماعياً آخر يحمل في طياته دعوة ضمنية ورسالة تربوية واضحة تلفت أنظار الأمة الإسلامية أفراداً، وجماعات ودولا إلى أهمية الوحدة والتكاتف والتراصّ وتوحيد الجهود وتحديد الهدف والغاية من وجودها،

والابتعاد عن كل الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة الأمة وتفريقها، وكذلك الترفع عن كل تداعيات وأسباب النزاع والخلاف حتى لا تذهب ريحها وتقع ضحية الفشل لتصبح فريسةً سهلة في أيدي أعدائها فالاتحاد هنا يشمل اجتماع القلوب والأهداف والكلمة، فإن اجتماع القلوب والأهداف والكلمة مبشر على أن الأمة تسير في طريق العزة والسيادة ورغد العيش ورفاهية الحياة، وما تفرقت أمة واختلفت كلمتها وتفرقت أهدافها إلا تنازعت في أمرها واضمحلت قوتها وضعف سلطانها وتبدل عزها ذلا.[60]

وفي ذلك يقول تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }(الذاريات: 56). وفي الآية إشارة إلى تحديد الهدف الذي من أجله خلق الإنسان وطلب من الجنس البشري الاجتماع من أجله. وفي قوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ }(الصف: 4). وقوله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ} (آل عمران: 103) وقوله أيضاً: {ولا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ }(الأنفال: 46) فيها إشارة قوية ودعوة صريحة إلى قيمة التوافق الاجتماعي والوحدة وترصيص الصفوف.. وهذا بلا شك فيه نداء وتوجيه رباني إلى توحيد الأمة وشد أزرها من خلال إقامة صلواتهم الخمس في مسجد واحد وتسوية صفوفهم فيها خلف إمام واحد بمثابة القائد لهم والسائس لمصالحهم. 3. تحقيق العامل النفسي والوجداني لدى المصلين؛ ذلك أن التراصّ في الصفوف والمساواة بين المناكب وسد الفرج يدخل في قلوب المصلين الأمن والاطمئنان والسكينة والراحة النفسية وتشيع بينهم أواصر الألفة والمودّة، مما يؤكد لنا وجود علاقة (مؤثر واستجابة) تربط بين الاتجاه المادي المتمثل في الاتصال البدني أثناء تسوية الصفوف وترصيصها وبين الاتجاه أو العامل المعنوي المسؤول عن الميولات والانفعالات النفسية والوجدانية. وهذا ما يؤكده الحديث الذي رواه النعمان بن بشير – رضي لله عنه – أنه سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)[61]. وفي رواية " أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ " ويقول الإمام النووي: " معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي، أي: ظهر من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن" .[62]

4. إن في تسوية الصفوف عند الصلاة من شأنه أن يرفع من قدر المسلمين ويدخلهم في الجانب الحضاري المتمثل معناه في الإطار النظامي الجمالي للملائكة، وذلك حين مشابهتهم في هذا الجانب، وهذا المعنى يمكن إفادته من قوله تعالى: { يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا }(النبأ: 38) وقوله تعالى: { وَالصَّافَّاتِ صَفًّا }(الصافات: 1) وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ)[63]. فملائكة الرحمن منظمون مطهرون لا للفوضى العبثية مكان بينهم... وهذا ما ينبغي أن يكون عليه كل مسلم مرب، جمال في مظهره، ونقاء في جوهره، ونظام في مسلكه.

5. بيان أساسيات التعليم الجيد والتوجه الصحيح، بالعطف على المتعلمين واحترامهم وتقديرهم، وإظهار الاهتمام بهم، ففي أحاديث الصفوف عن البراء بن عازب، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ[64]«

6. التربية على بيان الهدف وهو أسلوب نبوي يصلح في توجيه الفاهم إلى الهدف المقصود، لهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)".[65]

وقوله:(أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي)[66]ويستفاد من أحاديث تسوية الصفوف في الصلاة أهمية يقظة الإمام وفطنته، وتنبهه لأحداث المأمومين في الصف ومتابعتهم حتى الإنتهاء من الصلاة .[67]

المطلب الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة بمفارقة الإمام ومضامينها التربوية.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: ذهب الشافعي[68] إلى جواز مفارقة المأموم إمامه وإكمال الصلاة منفرداً، سواء كان لعذر أو لغير عذر مع الكراهة. قال النووي: " وإن نوى المأموم مفارقة الإمام وأتم لنفسه – فإن كان لعذر لم تبطل صلاته وان كان لغير عذر ففيه قولان والأصح الجواز ".[69]

وذهب الحنابلة[70] إلى جواز مفارقة المأموم لإمامه لعذر وأما لغير عذر فقيه روايتان: إحداهما: تفسد صلاته وهي الأصح. والثانية: تصح.

ودليل الشافعية[71] والحنابلة[72] ما رواه مسلم عن جابر قال: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– ثُمَّ يَأْتِى فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَا فُلاَنُ قَالَ لاَ وَاللَّهِ وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَلأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ –صلى

الله عليه وسلم- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ « يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا ». قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ « اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ». فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا[73] . فغضب النبي عليه الصلاة والسلام على معاذ وإنكاره عليه الإطالة وعدم انكاره على الرجل وأمره بإعادة الصلاة دليل واضح على جواز أن يفارق المأموم الإمامة بعذر الإطالة وعدم القدرة على التحمل.

وأما الأعذار التي يجوز بها مفارقة الإمام، قالوا من ذلك: تطويل الإمام الصلاة، أو تركه سنة مقصودة، كتشهد أول عند من يرى أنه سنة لا واجب أو قنوت عند من يرى بسنيته، فله مفارقته ليأتي بتلك السنة، أو المرض، أو خشية غلبة النعاس، أوشي، يفسد صلاته، أو خوف ضياع ماله أو تلفه، أو قام على مريض، أو حضر طعام والنفس تتوق إليه،أو ذهاب رفقته، أو إنقاذ غريق أو حريق، ونحو ذلك ".[74]

من الأحكام الفقهية السابقة يمكننا معرفة بعض الدلالات والأبعاد التربوية التي يمكن الاستفادة منها لإنّ محاولة فهم مقاصد الشّارع من النّصوص، واستيعاب ما تحمله في مضامينها من مصالح قصد إليها الشّارع طلبا لاستنباط الأحكام التي تحقق ذلك المقصود [75] ومنها:

1. أن الإمام ينبغي أن يكون على علم ودراية بأحوال الناس الذين يقتدون به في الصلاة ، وذلك من حيث اطلاعه على قدراتهم وطاقاتهم الجسمية وأحوالهم النفسية ومشكلاتهم الصحية ،ونحو ذلك من الأمور التي من الضرورة بالنسبة للإمام أن يراعي فيها مبدأ الفروق الفردية بين الناس، وهذا يكون حسب الظاهر من الأمور ولا يكلف بالسؤال والبحث الدقيق، وانما يكتفي بما عرف واشتهر بين الناس. وهذا المبدأ التربوي يندرج تحت أصل عام من أصول الشريعة الإسلامية هو قوله تعالى: { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا } (البقرة: 286) فالإمام الذي لا يعرف حال إخوانه المصلين ولا يقدر مشاعرهم ولا يفقه أمور واقعهم يكون إلى جانب الخطأ أقرب، وإلى العنت والشدة أبلغ. كالقائد الذي لا يدري حال جنده وما يجول في خواطرهم ولا يلبي حاجاتهم فقد ينقلبون فجأة عليه أو يتخلون في لحظة عنه. لذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ) .[76]

2. أن على المسلم – لاسيما أهل العلم والاختصاص- أن يبتعدوا عن المغالاة والمبالغة في أمور الدين إذا كانت في غير موضعها، والتمسك بالمنهج الديني الوسط .

وكذلك ضرورة الجمع بين ثنائية (المادة والروح) وإيجاد حالة من التوازن بينهما دون أن يطغى أحدهما على الآخر أخذاً من قوله تعالى: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا}(القصص: 77)، فإن عدم مراعاة هذا الجانب سيؤدي حتماً في النهاية إلى الخلل والفشل والقصور والهلاك.[77]

ويتضح هذا المعنى من موقف معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أطال في صلاة العشاء ففارقه رجل واشتكاه إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث كان له شجر نخيل يريد أن يسقيه فغضب النبي عليه الصلاة والسلام بعد أن علم قائلاً لمعاذ: (يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ[78] . في الوقت الذي أقر فيه النبي عليه الصلاة والسلام فعل الرجل ولم ينكر عليه.

يتبين لدى الباحثين أن هناك علاقة راسخة وطيدة تربط ما بين التربية والفقه (الأحكام الشرعية)؛ ذلك أن أحكام الشريعة سواء العقيدة منها أو غيرها من الأحكام العملية لم توضع أو تشرع لذاتها، وإنما شرعت لمعان متعددة وأهداف متعددة، وذلك لأجل إعداد المسلم وبنائه وتربيته وتهذيبه.. بمعنى أن الأحكام الفقهية شرعت لأجل التربية ذاتها أكثر من كونها ألفاظاً وأحكاماً مجردة.

وبالتالي فإن التربية بكل جوانبها وتفصيلاتها الدقيقة هي سابقة معنى وحكماً في وجودها على الأحكام؛ ذلك أنه لولا التربية لما وجدت الأحكام أو شرعت ابتداءً. وحسبنا في ذلك دلالة قول الله تعالى: { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } (الجمعة: 2) ومن هنا جاء في علم التربية الإسلامية ما يسمى بالمضامين أو الدلالات أو الجوانب أو المقاصد أو الآثار التربوية التي تنطوي عليها الأحكام الفقهية.

المبحث الثالث: الآثار التربوية المستفادة من فقه الإمامة الصغرى (صلاة الجماعة)

هناك العديد من الآثار التربوية العامة التي تتمخض عن الإمامة الصغرى(صلاة الجماعة) ممثلة بالإمام وممن يقتدون به في بيوت الله تعالى، ويمكن تلخيصها في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الآثار الروحية:

ومن هذه الآثار ما يلي:

1. تقوية صلة المسلم الذاتية بالله، بحيث ترتقي علاقته الروحية بربه إلى مستوى عالٍ من اليقظة الروحية الدائمة التي تمكنه من أن يعبد ربه فيها كأنه يراه ويستشعر حضوره المستمر في حياته كما جاء الحديث النبوي في قوله عليه الصلاة والسلام: (الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) .[79]

2. تنمية الطاقة الروحية لدى الفرد، وربط صلته بالله سبحانه وتعالى.

3. تعزيز التدين، وتحقيق التوازن في شخصية الفرد .[80]

4. الارتقاء بالفرد في مراتب العبودية لله، وتنمية روح السكينة والطمأنينة عنده .[81]

5. توظيف طاقة الفرد الروحية لمواجهة صعوبات الحياة، والاستمتاع بحلاوة الإيمان والصلاة، فكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

6. تأثير كل ذلك في استقامة الفرد وفي علاقاته الاجتماعية وفي فعاليته وصلاحه لنفسه ولمجتمعه .[82]

7. إن في الصلاة غذاءً روحياً للمؤمن يعينه على مقاومة الجزع عند الشر، والمنع عند الخير والتغلب على جوانب الضعف الإنساني لقوله تعالى: { إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ }(المعارج: 19– 23).

المطلب الثاني: الآثار النفسية ومن هذه الآثار ما يأتي:

1. إن صلاة الجماعة تعمل على تهذيب النفس، وصقل ملكاتها الفطرية، وتحقيق توازنها وتخليصها من كل ما يؤثر سلباً في استقامتها[83]، كما في قوله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ }(المؤمنون: 1– 2).

2. تبعث الصلاة في نفس المؤمن الشعور بالاطمئنان القلبي والأمن النفسي، فهي تحدث الاسترخاء والهدوء، وتخفف حدة التوترات العصبية الناشئة عن الضغوط[84]، لذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا أصابه كرب هرع إلى الصلاة وكان عليه الصلاة والسلام يقول عنها: "يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا.[85]"

3. أنها تعود المؤمن مراقبة الله وخشيته، إذ يقف العبد فيها فارغاً من الشواغل، موجهاً قلبه إلى مولاه، ويثنى عليه بما هو أهله، خائفاً عقابه، طامعاً في رحمته، طالباً منه العون والهداية، فيجتنب ما يغضب مولاه، ويبتعد عما حرم الله[86]. قال تعالى: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ }(العنكبوت: 45).

4. أنها تطهر الجسد ظاهراً، وتطهر القلب باطناً من الذنوب والآثام والأحقاد، وتجعل العبد خالصاً لله تعالى، مخلصاً لإخوانه، يحب لهم ما يحبه لنفسه، وإذا طهر المسلم ظاهراً وباطناً، أصبح عضواً نافعاً في المجتمع المسلم، وكان لهذا العمل تأثير واضح في سلوكه وعمله ومعاملاته مع إخوانه.[87]

المطلب الثالث: الآثار الخلقية:

1. تربي صلاة الجماعة شعور الفرد على الأخلاق الفاضلة وترقق وجدانه وتشعره برقابة الله عز وجل، مما يجعل الإنسان المسلم أن يخلص في عمله، وأن يتقن صنعه، وأن يعاشر الناس بخلق فاضل وكريم .[88]

2. أنها تبعث على الالتزام واحترام الوقت وتقديره، ومعرفة قيمته، مما يجعله يؤدي عمله بإتقان في ميقاته وموعده. قال تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } (النساء: 103) وسبب ذلك هو تعوّد الإنسان على أداء الصلاة في أوقاتها المحددة .[89]

3. أنها رياضة على الأدب، وتمرين على اكتساب الفضائل، وحصن للإنسان من ارتكاب الفواحش وتجنب كل ما تنكره الشرائع والعقول السليمة من الأمراض الروحية، والعلل النفسية، فتؤثر تأثيراً واضحاً في سلوك الفرد والجماعة .[90]

المطلب الرابع: الآثار الفكرية:

فأداء الصلاة يسهم في صياغة عقلية المسلم صياغة رصينة، وهذه العقلية تقوم على الحقائق وطرد الأوهام، فالصلاة توجه العقل وفق منهج راشد لإصلاح دنياه وآخرته، يقوم على تحديد الهدف والغاية والحكمة من كل عمل يقوم به، فمن أراد الصلاة لا بد له من نية وهذا ما يجعل الفرد يتعلم تحديد الغاية والهدف من كل عمل. ومن أهم مظاهر النمو العقلي والفكري في الصلاة الإدراك وكذلك زيادة القدرة على التركيز حول موضوع معين وحركة معينة، وكذلك مهارات التذكر والتفكير، الحفظ والتسميع والاستماع.

المطلب الخامس: الآثار الجسدية:

فالصلاة تساعد في النمو الجسمي السليم للإنسان، فهي أفضل تدريب لجميع مفاصل الجسم، الذي لا بد من تحريكه لينمو نمواً سليماً، وكذلك تبعد عن الإنسان العديد من الأمراض التي تصيب الظهر والمعدة والأمعاء وتنشط عملية الهضم في جسم الإنسان. كما أن للصلاة تأثيراً على الجهاز العصبي؛ إذ تزيل توتره وتهدئ من ثورته وتشفيه من اضطرابه، وتعد علاجاً نافعاً للأرق الناتج عن الاضطراب العصبي.[91]

المطلب السادس: الآثار الاجتماعية:

هناك جملة من الآثار الاجتماعية التي يكسبها الفرد المسلم من صلاة الجماعة التي – إن صلحت– تصبح – قيماً أصيلة راقية تتغرس في نفس المسلم مع مجتمعه منها:

أنها تنمي شعور الوحدة بين المسلمين وتقوي أواصر الألفة والأخوة والمحبة والتعاون الإيجابي بينهم، كما أنها تبرز مظهر العدل والمساواة في صفوف المصلين دون تمايز أو مفارقة، فيجتمع الغني والفقير والعبد والحر والأبيض والأسود والعالم والمتعلم والكبير والصغير والرئيس والمرؤوس ليصلوا وراء إمامٍ واحد متوجهين بقلوبهم إلى الله تربطهم عقيدة الإيمان. كما أن صلاة الجماعة تربي المسلم على قيم التناصح، والوفاء بالعهد، واجتناب السباب والفحش، وعدم رمي الآخرين بفسق أو كفر بغير حق، وعدم التدخل فيما لا يعنيه، والمحافظة على السر، وعدم التناجي بين اثنين وبينهما ثالث، وعدم الكبر والسخرية من أحد، ومعاشرة كرام الناس، والحرص على نفع الناس ودفع الضر عنهم، والسعي بالصلح بين الناس، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعيادة المريض، وشهود الجنازة، ومخالطة الناس والصبر على أذاهم، وإدخال السرور على القلوب، والمدلة على الخير، التيسير وعدم التعسير على الناس، والعدل في الحكم والابتعاد عن ظلم الآخرين .[92]

ولا بد من الإشارة إلى أهمية مشاركة أهل الحي الواحد في أداء صلاة الجماعة، حيث تعدّ صلاة الجماعة لأهل الحي الواحد من أهم الأسباب التي توطد العلاقات الاجتماعية بين الناس، وتعمل على إشاعة المحبة والسلام والتآلف بين الناس، كما أنها وسيلة مهمة لمعرفة ظروف الناس وأحوالهم المختلفة فيتم من خلالها مساعدة من يحتاج إلى مساعدة: فيعاد المريض ويغاث الملهوف ويعان المحتاج والفقير والمريض من أهل الحي. ولا تتم ترجمة هذه المعاني التربوية العظيمة وتطبيقها عمليا إلا باجتماع المسلمون في مكان واحد للصلاة في المسجد. وهذا ما حرص النبي عليه الصلاة والسلام بأن يجعل من المسجد مكانا يجتمع فيه المسلمون فيه يتبادلون الرأي والنصح في شؤون حياتهم الخاصة والعامة، ويتفقد بعضهم بعضا إذا غاب عن المسجد وهذا ما كان من النبي عليه الصلاة والسلام عندما سأل عن الرجل أو المرأة السوداء التي كانت تقم في المسجد في الحديث الذي يرويه أبو هريرة أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ – أَوْ قَالَ قَبْرِهَا – فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا» .[93]

ويرى الباحثون أن أهم المضامين التربوية التي ينبغي أن تنطوي عليها العبادات عامة وشعيرة صلاة الجماعة خاصة التي يؤديها المسلمون في المناسبات المشروعة المختلفة كصلاة الاستسقاء والعيدين والجمعة والكسوف وغيرها هي توحيد قلوب المسلمين ومشاعرهم في الحزن والفرح والكرب وطلب الحاجة والفرج من خالقهم، فهم في الكرب والحاجة والفرح والحزن يتجهون بصلاتهم إلى خالقهم شكرا وحمدا واستغاثة، جمعهم بصف واحد وجماعة واحدة هدف واحد وهو الالتجاء إلى الذي خلقهم والعالم بحاجاتهم ، وكذلك استشعار عظمة الخالق في ألوهيته وربوبيته ومراقبته على الدوام وذلك من خلال توظيف عامل النية المقرونة بالإرادة وإخلاص العبودية لله تعالى التي محلها القلب، وبالتالي تصلح بناءً عليها الأقوال الأعمال وتظهر آثارها التربوية جلية في حياة المسلمين في كل الأطر والمجالات الروحية والنفسية والاجتماعية والجسمية والفكرية والأخلاقية والثقافية لقوله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }(البينة: 5).

قال الفضيل: "إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً وصواباً. قال: والخالص إذا كان لله عز وجل والصواب إذا كان على السنة" .[94]

(تم بحمد الله)

النتائج:

1- اهتمام الإسلام الواضح بالجماعة لما فيها من مضامين تربوية ومصالح مجتمعية .

2. وجود علاقة واضحة تربط ما بين التربية والفقه (الأحكام الفقهية)؛ ذلك أن الأحكام الفقهية لم تشرع لذاتها، وإنما هي

مقصودة متعدية لغيرها لتفيد إعداد الإنسان المسلم وبنائه وتربيته وتهذيبه لتحقيق سعادته في الداري

3. التركيز على المقاصد الشرعية والمضامين التربوية في العبادات هدفا رئيسا لتحقيق مراد الشارع منها.
4. الإمامة الصغرى لها دور رئيسي في توحيد صفوف المسلمين وتألف قلوبهم وتوطيد علاقاتهم الخاصة والعامة.
5. للإمامة الصغرى آثارٌ إيجابية نفسية وفكرية وجسدية واجتماعية وخلقية وروحية ملموسة ذات أثر مباشر في حياة المسلمين.

التوصيات:

1. توجيه الباحثين وطلاب العلم الشرعي إلى ضرورة العمل العلمي وتضافر الجهود المشتركة من خلال تركيزهم على إحياء وتأطير معالم الاتجاه الفقهي – التربوي نظراً لبكارة هذا العلم والحاجة الماسة إلى إشباعه؛ فهناك الكثير من الأحكام الشرعية في أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية ما زالت أبوابها مغلقة أمام العمل التربوي، وهذا واضح في كتب التراث والفقه الإسلامي التي تتكلم بلغة الفقه الصرف وتخلو نصوصها من روح وصبغة المضامين التربوية.

2. يوصي الباحثون أصحاب القرار في كليات الشريعة العمل على تطوير برنامج وخطة عمل المساقات الجامعية ، وذلك من خلال التفعيل المشترك والمؤاخاة بين المناهج الدراسية الفقهية والمناهج التربوية بالقدر الذي يتناسب مع مستوى الطالب الأكاديمي في الجامعة.

3. إقامة حلقات وندوات خاصة تتناول فيها أهم القضايا الفقهية وما تشتمل عليه من مضامين وآثار تربوية تمس وتلبي حاجات وحقوق وواجبات الفرد والمجتمع من خلال مخاطبة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وتفعيل دورها للقيام بإعطاء.

الهوامش

(1) التميمي وآخرون، ايمان "محمد رضا"، ونوره بنت محمد بن فهد الجليل، المضامين الروحية والاجتماعية والنفسية ودلالاتها التربوية في سورة النور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد 43، ملحق2، 2016، ص 913.

(2)العمرات، رجا غازي رجا، المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في، الفقه الإسلامي؛ أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد – الأردن، 1427هـ – 2006م.

(3)مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا، ط2، 1392هـ – 1972، ج 1، ص 27.

(4)الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق وتعليق: مصطفى بن العدوي، مكتبة فياض، المنصورة ط 1، 1430هـ – 2009م، ص 49.

(5)مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ص 27.

(6)عسيري، علي بن حسن بن ناصر، مسؤولية إمام المسجد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1419، ص 5.

(7)عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، طبعة وسنة نشر لا يوجد، 282/1

(8)الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.156/1، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، دت ، 325/1، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت 476هـ، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د ، ط، 116/1، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت، 259/2.

(9)( ) الكاساني، البدائع، 156/1، الدسوقي، حاشية، 326/1، الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1990م 88/1، المرداوي، الإنصاف، 250/2

(10) الكاساني، البدائع، 156/1

(11) الدسوقي، حاشية، 329/1

(12)المرداوي، الإنصاف، 266/2.

(13) الزَّبِيدِيّ اليمني، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، (ت 800)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322، 99/1

(14) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، (ت620)، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، 55/2

(15) الشيرازي، المهذب، 183/1، الشربيني، مغني المحتاج، 483/1

(16)النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت 303، السنن الكبرى، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 2001م، 422/1، الحديث صححه الألباني.

(17)البدائع، الكاساني، 157/1الدسوقي، حاشية، 326/1، الشربيني، مغني المحتاج، 483/1، المرداوي، الإنصاف، 410/1

(18) ابن رشد، بداية المجتهد، 155/1
(19)ابن خزيمه، محمد بن إسحاق، (ت(311هـ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، باب ذكر أحداث نساء بني اسرائيل، رقم الحديث 1700، قال الالباني اسناده صحيح موقوف، 99/3
(20)الكاساني، البدائع، 158/1
(21) الدسوقي، الشرح الكبير، 328/1، الشربيني، مغني المحتاج، 479/1
(22)الدسوقي، حاشية، 327/1، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 478/1
(23) الشربيني، مغني المحتاج، 479/1
(24) المرجع السابق نفسه، 480/1
(25) مسلم، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام لعذر ، ج313/1
(26)الكاساني، البدائع، 157/1، الدسوقي، حاشية، 343/1، الشربيني، مغني المحتاج، 486/1، المرداوي، الإنصاف، 248/2.
(27) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل(التركية)، بدون طبعة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث (1564)، 133/2
(28) الكاساني، البدائع، 158/1، الدسوقي، حاشية، 342/1، الشربيني، مغني المحتاج، 486/1، المرداوي، الإنصاف، 252/2
(29) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل(التركية)، بدون طبعة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث (1564)، 133/2
(30)الكاساني، البدائع، 157/1، الدسوقي، حاشية، 342/1، الشربيني، مغني المحتاج، 486/1، المرداوي، الإنصاف، 249/2.
(31) مسلم، صحيح مسلم، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث (1564)، 133/2
(32) أبو داود برقم 517 ، وصححه الألباني
(33) الكاساني، البدائع ، 1/ 156.
(34) المرداوي، الإنصاف، 213/2، ، الدسوقي، حاشية، 321/1، الشربيني، مغني المحتاج، 465/1.
(35)البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مكتبة فياض، المنصورة، 2011، كتاب الآذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، ص 108، (ح رقم 658).
(36) المرداوي، الإنصاف، 213/2، ، الدسوقي، حاشية، 321/1
(37) البخاري، كتاب الآذان ، باب صلاة الجماعة والإمامة، ص ، 120 (ح رقم 613)
(38) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ص 189، (ح رقم 547)، حديث حسن
(39) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (ت: 595ع) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م ج1، ص 214.
(40) الكاساني، البدائع، 138/1، الدسوقي، حاشية، 340/1، الشربيني، مغني المحتاج، 505/1، المرداوي، الإنصاف، 235/2، الجزائري، أبو بكر جابر، منهاج المسلم، مكتبة الرحاب، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م، ص 180.
(41) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، شرح المهذب للشيرازي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، ج4، ص 92.
(42) البخاري، صحيح البخاري1/ 113، كتاب الأذان: باب، إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (689).
(43) الشرباصي، أحمد، موسوعة أخلاق القرآن، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1401هـ - 1981م، ج5، ص 11.
(44)النل، شادية أحمد، علم النفس التربوي في الإسلام، دار النفائس، العبدلي – الأردن، ط1، 1425هـ- 2005م، ص 242.
(45) أبو داود ، سليمان بن الأشعث، ت 275هـ، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، باب الصلاة، رقم الحديث (12)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط: الأولى، 1408، 77/1.
(46) الشرباصي، أحمد، موسوعة أخلاق القرآن، ج 5/ص205
(47) الأسمر، أحمد رجب، فلسفة التربية في الإسلام، دار الفرقان، عمان – الأردن، ط2، 1429هـ - 2008م، ص 613.
(48) المانع، مانع بن محمد بن علي، القيم بين الإسلام والغرب، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1426هـ - 2005م، ص 24.
(49) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 632/13
(50) ابن البراذعي المالكي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد (ت 372هـ)التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002 م، 251/1
(51) الشربيني، مغني المحتاج، 486/1.
(52) الكاساني، البدائع، 157/1.

(53)البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة وسنة نشر بدون، 472/1، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ - 1968م، ج2، ص 133.

(54) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 204.

(55)مسلم، صحيح مسلم، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث (1564)، 133/2

(56)القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ

(57) ابن رشد، بداية المجتهد ، .1/ 211

(58) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1416هـ - 1995، ج23، ص 394.

(59) حمزة، مختار، أسس علم النفس الاجتماعي، دار البيان العربي، جدة، ط 2، 1982، ص 89.

(60) العمري، محمد نبيل، العبادة في الإسلام وعلاقتها بالتوحيد، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية، مجلد 43، ملحق 1، 2016م، ص 555

(61) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم الحديث (717) ، 145/1.

(62) النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، 157/4.

(63) مسلم، صحيح مسلم، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم الحديث (430)، 322/1.

(64) أبو داود، سليمان بن الأشعث ، ت(275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، 178/1، سنده صحيح وصححه النووي.

(65) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (رقم 433، 324/1.

(66) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ج1، ص 324.

(67) إبراهيم، عبد الله حسن، عشرون فائدة من أحاديث تسوية الصفوف في الصلاة، موقع التربية النبوية، www. ro heteducation.com .

(68) الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1990م، 202/1

(69) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، شرح المهذب للشيرازي، ج 4، ص 101.

) ((70)البهوتي، كشاف القناع، 1/320

(71) الشافعي، الأم ، 202/1.

72) البهوتي، كشاف القناع، 1/321

(73)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء، رقم الحديث 465، 339/1.

(74) البهوتي، كشاف القناع، /320، المحاملي الشافعيّ، أحمد بن محمد ، ت 415هـ، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، 161/1.

(75) القضاة وآخرون، حنان عبدالكريم ومحمد خالد منصور، التفسير المصلحي للنص التشريعي وتطبيقاته في المذهب الشافعي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 1، 2016م، ص 391.

(76) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ص 115، (ح رقم 702).

(77) العتوم، نادر أحمد، التربية والإعداد في أصول الاعتقاد، ص 178 .

(78) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ص 115، حديث رقم (705).

(79) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، ص 17، حديث رقم (50).

(80) التميمي وآخرون، مجلة دراسات الأردنية، المضامين الروحية والاجتماعية والنفسية، ص 916

(81) برغوث، زكية، المضامين التربوية في المقاصد العامة للصلاة، موقع إلكتروني www.kalema.net , ، وانظر:عبد الله، ناصر يوسف، مقاصد العبادة في القرآن الكريم، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السابع ، العدد 2/14، 2013.

(82)عبد الله، ناصر يوسف، مقاصد العبادة في القرآن الكريم، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السابع ، العدد 2/14، 2013.

(83) برغوث، زكية، المضامين التربوية في المقاصد العامة للصلاة، www.kalema.net ، مرجع سابق.

(84) الشريفين، عماد عبد الله، نحو بناء نظرية إسلامية في النمو الإنساني، عماد الدين للنشر، عمان، ط1، 2010، ص 302.

(85) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، 269/4، حديث رقم (4985). وقال الالباني الحديث صحيح .

(86) عبد الله، ناصر يوسف، مقاصد العبادة في القرآن الكريم، www.iasj.net، مرجع سابق.

(87) عبد الله، محمود محمد، أثر العبادات في تقويم السلوك، مجلة منار الإسلام، العدد السادس، السنة الحادية والعشرون، جمادى الآخرة 1416هـ-

اكتوبر 1995م، ص 24.

(88) برغوث، زكية، المضامين التربوية في المقاصد العامة للصلاة، موقع إلكتروني www.kalema.net\ ، وانظر:عبد الله، ناصر يوسف، مقاصد العبادة في القرآن الكريم، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السابع ، العدد 2/14، 2013.

(89) برغوث، زكية، المضامين التربوية في المقاصد العامة للصلاة، موقع إلكتروني www.kalema.net ، وانظر:عبد الله، ناصر يوسف، مقاصد العبادة في القرآن الكريم، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السابع ، العدد 2/14، 2013.

(90) عبد الله، أثر العبادات في تقويم السلوك، مرجع سابق، ص 24- 25.

(91) الشريفين، عماد عبد الله، نحو بناء نظرية إسلامية في النمو الإنساني، ص 300- 301 ، رجا، غازي رجا، المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، اليرموك، الأردن، 2006م، ص 93 – 94.

(92) الهاشمي، محمد علي، شخصية المسلم كما يسوغها الإسلام في الكتاب والسنة، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1425هـ.

(93)البخاري ، كتاب الصلاة ، باب كنس المساجد، حديث رقم 72

(94) ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: قسم التأليف والتحقيق بدار الإسراء، دار الإسراء، عمان – الأردن، ط1، 2004م، ص 10.

المراجع

التميمي وآخرون، ايمان "محمد رضا"، ونوره بنت محمد بن فهد الجليل، المضامين الروحية والاجتماعية والنفسية ودلالاتها التربوية في سورة النور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد 43، ملحق2، 2016.

ابن البراذعي المالكي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد (ت 372هـ)التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002 م.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1416هـ - 1995.

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: قسم التأليف والتحقيق بدار الإسراء، دار الإسراء، عمان – الأردن، ط1، 2004م.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد ، (ت 595)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق:علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 2003.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ - 1968م.

ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، (ت620)، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

أبو داود ، سليمان بن الأشعث، ت 275هـ، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، باب الصلاة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط: الأولى، 1408،

أبو داود، سليمان بن الأشعث ، ت(275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

الأسمر، أحمد رجب، فلسفة التربية في الإسلام، دار الفرقان، عمان – الأردن، ط2، 1429هـ - 2008م.

الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق وتعليق: مصطفى بن العدوي، مكتبة فياض، المنصورة ط 1، 1430هـ - 2009م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مكتبة فياض، المنصورة، 2011.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة وسنة نشر بدون.

برغوث، زكية، المضامين التربوية في المقاصد العامة للصلاة، **www.kalema.net** ، مرجع سابق

التل، شادية أحمد، علم النفس التربوي في الإسلام، دار النفائس، العبدلي – الأردن، ط1، 1425هـ- 2005م.

الجزائري، أبو بكر جابر، منهاج المسلم، مكتبة الرحاب، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م.

حمزة، مختار، أسس علم النفس الاجتماعي، دار البيان العربي، جدة، ط 2، 1982.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

الزَّبِيدِيّ اليمني، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، (ت 800)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322، 1

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1999.

الشرباصي، أحمد، موسوعة أخلاق القرآن، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1401هـ - 1981م

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

الشريفين، عماد عبد الله، نحو بناء نظرية إسلامية في النمو الإنساني، عماد الدين للنشر، عمان، ط1، 2010.
الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت 476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د ، ط بدون.
عبد الله، محمود محمد، أثر العبادات في تقويم السلوك، مجلة منار الإسلام، العدد السادس، السنة الحادية والعشرون، جمادى الآخرة 1416هـ- اكتوبر 1995م.
عبد الله، ناصر يوسف، مقاصد العبادة في القرآن الكريم، **www.iasj.net**، .
عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، طبعة وسنة نشر لا يوجد.
العتوم، نادر أحمد، التربية والإعداد في أصول الاعتقاد، /مرجع قيد النشر
عسيري، علي بن حسن بن ناصر، مسؤولية إمام المسجد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1419.
العمرات، رجا غازي رجا، المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في، الفقه الإسلامي؛ أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد – الأردن، 1427هـ – 2006م.
العمري، محمد نبيل، العبادة في الإسلام وعلاقتها بالتوحيد، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية، مجلد 43، ملحق 1، 2016م.
القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384 هـ
القضاة وآخرون، حنان عبدالكريم ومحمد خالد منصور، التفسير المصلحي للنص التشريعي وتطبيقاته في المذهب الشافعي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 1، 2016م.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
المانع، مانع بن محمد بن علي، القيم بين الإسلام والغرب، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1426هـ – 2005م .
مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا، ط2، 1392هـ – 1972.
المحاملي الشافعيّ، أحمد بن محمد ، ت 415هـ، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ).الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.
مسلم، مسلم بن الحجاج، ت 261هـ، المسند الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت 303، السنن الكبرى، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 2001م، 422/1، الحديث صححه الألباني
النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، شرح المهذب للشيرازي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1.
النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
ابن خزيمه، محمد بن إسحاق، (ت(311هـ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
رجا، غازي رجا، المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، اليرموك، الأردن، 2006م.
الهاشمي، محمد علي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1425هـ.

المراجع الالكترونية

إبراهيم، عبد الله حسن، عشرون فائدة من أحاديث تسوية الصفوف في الصلاة، موقع التربية النبوية، **www. roheteducation.com .**
برغوث، زكية، المضامين التربوية في المقاصد العامة للصلاة، موقع إلكتروني **www.kalema.net**

The Educational Contents of the Jurisprudential Provisions Related to the Jurisprudence of the Minor Imama

Niebal Moh'd Ibrahim Al Etoum, Hanan Ali Husain Bdoor,

*Habs Moh'd Khaliefeh Hatamleh, Nader Ahmed Husain Atoom **

ABSTRACT

This study aims at explaining the general concept of the Imama and to clarify jurisprudential provisions related to the jurisprudence of minor imama. The paper includes three fields: Firstly, the general concept of imama. Secondly, the jurisprudential provisions related to the jurisprudence of the minor imamate and its pedagogical implications. Thirdly, the educational implications of the jurisprudence of the minor imamate. The study takes a descriptive and deductive approach based on the use of jurisprudential texts from the sayings of the jurists, analyzing them and deducing the contents of these texts from educational implications through an Islamic educational perspective. The study reaches important results, including: the existence of a strong relationship between jurisprudence and education, since jurisprudential provisions have been developed to contribute to the preparation of human, his education and refinement, achieving his happiness in this life and in the afterlife. Thus, jurisprudential provisions in all its branches often include more educational contents than words and abstract provisions. Furthermore, the most important educational implications of worship in general and prayer in particular is sensing the greatness of the Creator in his divinity and his deity through the employment of faith and devotion to God Almighty. Therefore, the educational character is evident in the life of the Muslim in all the spiritual, psychological, social, physical and moral spheres.

Keywords: General concept; statement of the jurisprudence; minor Imama.

* Yarmouk University; Jadra University; Ministry of Endowments, Jordan. Received on 10/6/2017 and Accepted for Publication on 7/11/2017.